عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه

باب قضاء الدين عن الميت

روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا قال نعم قلت وهو لم يترك قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

باب كراهية الوصية الى المراة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام المراة لا توصى اليها لان الله عز وجل قال ولا توتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا توتوا السفهاء اموالكم قال لا توتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تومر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله

باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

باب الرجل يوصي من ماله بشيء ثم يقتل خطا

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز لاهل الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته

باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه

وبينهم

وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان

باب اقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال

الكرم / كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1